قرار تعقيبي مدني عدد 00208

مؤرخ في 29 ماي 2003

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع بتاريخ 2002/12/14 من الأستاذ

نيابـــة عـــن :

ضـــــد : الشركة في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 16576.2002 الصادر في المادة الشغلية بتاريخ 2002/10/7 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وعلى ملف القضية وعلى مستندات الطعن ومحضر إبلاغ نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة العدل المنفذ ، بتاريخ 2003/1/15

وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات الطعن المقدم من الأستاذ ؛ نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 8 فيفري 2003.

وعلى ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة المحررة في 24 فيفري 2003 والرامية إلى طلب قبول مطلب

التصحيح شكلا واصلا وإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع القضية إلى الدائرة المتعهدة أو غيرها لمواصلة النظر في الأصل والإستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 8 جانفي 2003 والمتضمن الإذن بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التصحيح كافة صيغه وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث سبق للطاعن القيام بدعوى أمام دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية بباجة طالبا الحكم بإلزام مؤجرته المعقب ضدها بأن تؤدي له مستحقاته القانونية غير الخالصة ومنحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي فقضت الدائرة المذكورة تحت عدد 8575 بتاريخ 2001/1/24 بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي له :

1) 280د943 منحة الراحة الخالصة.

2) 135د246 فارق أجرة الساعات الإضافية وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المدعي أصليا كما استأنفته المحكوم عليها عرضيا وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 7886 بتاريخ 2001/10/22 بقبول مطلبي الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الراحة السنوية الخالصة الأجر والقضاء من جديد في شأنها بعدم سماع الدعوى وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

فتعقبه الطاعن وأصدرت محكمة التعقيب قرارها المبين منطوقه بالطالع فطعن فيه بالخطأ البين بمقولة أن الدائرة التي أصدرت القرار المطعون فيه أسست قضاءها برفض مطلب التعقيب شكلا على عدم تقديم الطاعن لمستندات التعقيب ونسخة الحكم المطعون فيه في حين يتضح بالرجوع إلى كشف تسليم المؤيدات لكتابة المحكمة أنه وقع تقديم الوثيقتين المذكورتين مما يجعل الدائرة المذكورة قد ارتكبت خطا بينا وطلب نائب الطاعن على أساس ذلك وتطبيقا لأحكام الفصلين 192 و193 من مجلة المرافعات المدنية

والتجارية إصلاح الخطأ المذكور وإلغاء القرار المنتقد وإرجاع القضية لإحدى دوائر محكمة التعقيب للنظر في الموضوع.

المحكمـــة :

حيث اقتضى الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا :

1- عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ بينا.

2- إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح ...

وحيث تبين بالإطلاع على القرار المطعون فيه أن الدائرة التي أصدرته اعتبرت أن الطاعن "اقتصر على تقديم عريضة الطعن دون أن يشفعها بكل الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية... " ورتبت عن ذلك رفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المخدوش فيه فقد ثبت بالإطلاع على كشف المؤيدات المقدم من الطاعن إلى كتابة المحكمة في 27 مارس 2002 والمذيل بإمضاء الكاتب المكلف أنه تم الإدلاء بمستندات التعقيب وبمحضر تبليغها وبنسخة مجردة من الحكم المطعون فيه وذلك خلال الأجل القانوني المحدد بثلاثين يوما

بمقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه باعتبار أن عريضة الطعن قدمت في 2003/3/9.

وحيث يخلص من ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أسست قضاءها برفض مطلب التعقيب شكلا على غلط واضح أدى بها إلى الوقوع في خطأ بين استوجب تداركه بالإصلاح تطبيقا لأحكام الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية السالف بيانه.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 29 ماي 2003 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، ناجية بلحاج علي، الشريف الشافعي، جويدة قيقة، حنيفة المعزون، محمد بن عبد الغفار، صالح السرسي، محمد مشرية، فتحي بن يوسف، جمال التركي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر.

و المستشارين السادة :

البشير بن سعد، عبد اللطيف الحنفي، علي العكرمي جاء بالله، الشريف الشنيتي، زهرة بن عون، النوري القطيطي، رابح شيبوب، عبد القادر المستيري، ليلى بربيرو، فاطمة الشيخ علي، بلقاسم البراح، عدنان بن سيك علي، الحبيب بن رجب، عبد القادر غربال، محمد فوزي بن عمارة، نور الدين بن رمضان، محمود كعباش.

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه